

## القرى « غير المعترف بها »

في إسرائيل عشرات القرى العربية « غير المعترف بها »، خاصة في منطقة النقب. بناء على قانون التخطيط والبناء ١٩٦٥، تم تعريف المناطق التي تقع ضمنها هذه القرى، كمناطق غير معدة للسكن. نتيجة ذلك، لا مكانة رسمية لهذه القرى. بالرغم من أن غالبية هذه القرى موجودة حتى قبل قيام دولة إسرائيل، أي قبل عام ١٩٤٨، فهي لا تظهر في الخرائط الرسمية، ليس فيها سلطات محلية، وهي غير تابعة لأي سلطة محلية أو إقليمية. يعيش في هذه القرى من ٦٠.٠٠٠ إلى ٧٠.٠٠٠ نسمة، لا يحصلون على أي نوع من الخدمات؛ الكهرباء، المياه، الهواتف، مؤسسات التربية والخدمات الصحية. كما أن الحكومة لا تسمح لسكان هذه القرى بالبناء في هذه المناطق، لا للسكن ولا للبنى التحتية. ويمنع السكان من ترميم بيوتهم، توسيعها، تعبيد الطرق، بناء الأرصفة وشبكات المجاري. بناء على معطيات لجنة الأربعة، تم هدم ٣٥٠ بيتاً من القرى العربية البدوية في النقب لوحده، بين عامي ١٩٩٥-١٩٩٩. تهدف هذه السياسة الحكومية إلى الضغط على سكان القرى « غير المعترف بها »، ليتكروا قراهم ويخلوا المنطقة، بهدف تطوير وتوسيع القرى اليهودية المجاورة.

### الحق بالعنوان

ع.م ٣٦٠٧/٩٧، محمد سواعد وآخرون، ضد وزارة الداخلية وآخرين؛ قدم الالتماس في حزيران ١٩٩٧؛ صدر القرار في تشرين الثاني ١٩٩٨.

وزارة الداخلية لا تسمح لسكان القرى « غير المعترف بها » بتسجيل اسم القرية التي يسكنونها في بطاقات الهوية، كعنوان رسمي لهم. فليس من باب الصدفة أن نجد أبناء عائلة واحدة، يسكنون في القرية نفسها، ولكل منهم عنوان رسمي في قرية مختلفة.

في حزيران ١٩٩٧، تقدمت عدالة بالتماس إلى المحكمة العليا، ضد وزارة الداخلية، باسم بضع مئات من سكان قرية الحسينية، « غير المعترف بها ». وقد جاء في الالتماس أن الوزارة لا تسمح للسكان بتسجيل اسم القرية في هوياتهم، كعنوان رسمي، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لحق الإنسان الأساسي في أن يكون له عنوان خاص به. كما ادعت عدالة أنه بسبب ذلك، تضرر حق السكان بالمشاركة في الانتخابات، بدون أي عائق، لأنهم

# الأراضي، التخطيط والبناء

لا يستطيعون التصويت في منطقة سكناهم، وتضرر حقهم بتلقي الخدمات البريدية في قريتهم وبيوتهم، بسبب اضطرابهم إلى استعمال عنوان آخر يقع خارج قريتهم، كما تضرر حقهم بإدارة شؤونهم المجتمعية. بالإضافة إلى كل ما تقدم، ادعت عدالة أن أنظمة تسجيل السكان (تسجيل عنوان) لعام ١٩٧٤، تلزم كل فرد أن يسجل في بطاقة هويته عنوانه الصحيح. هذه الأنظمة لا تفرق بين قرية «معترف بها»، وقرية «غير معترف بها».

عقدت جلستان لمناقشة هذا الالتماس؛ عقدت الجلسة الأولى في تشرين الثاني ١٩٩٧، وقد ادعى ممثل المستشار القانوني للحكومة في هذه الجلسة، أن السكان لا يستطيعون تسجيل اسم قريتهم في المكان المعد لذلك، في بطاقة الهوية، لأن القرية «غير معترف بها». واقترح كحل وسط، أن يسجل اسم القرية في الخانة المعدة لاسم الشارع. رفضت عدالة هذا الاقتراح، باعتباره يشكل مساً بكرامة السكان، أما مسألة إذا كانت القرية «معترفاً بها» أو «غير معترف بها»، فهي غير علائقية، وذلك على ضوء ما ورد في أنظمة تسجيل السكان. في نهاية النقاش، أمرت المحكمة ممثل المستشار القانوني للحكومة، بإعادة النظر في موقفه. في كانون الأول من العام نفسه، عقدت الجلسة الثانية. في هذه الجلسة عاد ممثل المستشار القانوني للحكومة، وأعلن أن لا تغيير في موقفه، وأضاف أن قرية الحسينية في مرحلة «الاعتراف بها»، لذلك، فهو يقترح الانتظار حتى اكتمال المرحلة. هاجمت عدالة هذا الاقتراح، مبررة ذلك بعدم وجود جدول زمني لهذا «الاعتراف» الرسمي، ويأن السكان لا يستطيعون الاعتماد على هذا الوعد، خاصة أن إجراءات «الاعتراف» تدور منذ عدة سنين. لذلك، طالبت عدالة المحكمة بإصدار أمر قهري يلزم الدولة بالجواب عن السؤال: لماذا لا تستجيب إلى طلب السكان. وافقت المحكمة على طلب عدالة، وألزمت الدولة تقديم جوابها حتى شباط ١٩٩٨.

جاء في رد الدولة، أن وزارة الداخلية توافق على تسجيل اسم القرية في بطاقات هوية سكان القرية، في المكان المعد لاسم البلد. بسبب عدم ذكر جدول زمني لتطبيق هذا الالتزام، عادت عدالة وتوجهت، مرة أخرى، إلى المحكمة العليا، بطلب عقد جلسة أخرى لمناقشة الالتماس.

على أثر الجلسة الإضافية، أصدرت المحكمة أمراً

بإجراء تعديلات إضافية على أنظمة تسجيل السكان (تسجيل عنوان) ١٩٧٤، بهدف إضافة قرية الحسينية إلى قائمة القرى السكنية، من أجل تسجيلها كعنوان رسمي.

وفي تشرين الثاني ١٩٩٨، وبناء على أمر المحكمة، أضافت لجنة الدستور والقانون في الكنيست، قرية الحسينية إلى قائمة القرى التي تشملها الأنظمة، وذلك منذ الأول من كانون الثاني ١٩٩٩. كما حكمت المحكمة على الملتسمين بدفع مبلغ ٧٥٠٠ شاقل، مصاريف القضية.

بالاعتماد على نجاح هذا الالتماس، تقدمت عدالة في تشرين الثاني ١٩٩٩، بطلب إلى النيابة العامة بخصوص سكان قرية عرب النعيم، وذلك في أعقاب إبلاغ سكان القرية، في حزيران ١٩٩٩، عن بداية الإعداد لعملية تحويل القرية إلى قرية «معترف بها»، فطالبت عدالة بأن تتيح وزارة الداخلية لسكان القرية، تسجيل اسم القرية كعنوان رسمي لهم. سكان القرية مسجلون اليوم كسكان سخنين. وفي رد النيابة من يوم ٢٠٠٠/٢/١، جاء أنه فقط عندما يصل تخطيط القرية «غير المعترف بها»، إلى مرحلة ملموسة، تتم إضافة اسم القرية إلى سجل السكان في الإضافة الأولى. وبما أن التخطيط لقرية عرب النعيم لم يصل إلى تلك المرحلة، لا يمكن إضافة اسم القرية إلى قائمة القرى السكنية.

ردا على جواب النيابة، بعثت عدالة رسالة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١، حيث أوضحت أنه في قرار المحكمة العليا ٣٦٠٧/٩٧، ادعى أن تسجيل اسم قرية الحسينية كعنوان، غير مرتبط بالاعتراف بالقرية، وأن رفض تسجيل اسم القرية يشكل انتهاكاً لأقوال المحكمة، كما وردت في قرار الحسينية. وأشارت عدالة أن المحكمة أصدرت قراراً مبدئياً، يفصل الاعتراف بالقرية، بما في ذلك تحضير الخارطة الهيكلية، عن تسجيل القرية كعنوان.

النيابة لم تتراجع عن موقفها، لذلك تدرس عدالة إمكانية اتخاذ خطوات قانونية بخصوص هذا الموضوع.

## «الاعتراف» بحي الجلسة

ع.م. ٧٩٩٠/٩٩ هاشم سواعد وآخرون، ضد المجلس الإقليمي مسغاف وآخرين؛ قدم الالتماس في تشرين الثاني ١٩٩٩؛ صدر أمر تمهيدي في تشرين الثاني ١٩٩٩.

الجلسة هي أحد الأحياء الثلاثة لقرية الكمّانة العربية في الجليل. وتقع الجلسة في مركز القرية، بين الحيين الشرقي والغربي. الكمّانة وحي الجلسة قائمان منذ الثلاثينيات، مع ذلك، فقد كانت الكمّانة قرية «غير معترف بها»، حتى عام ١٩٩٥. في عام ١٩٩٣، أقامت الحكومة لجنة توجيهية، لتحضيراً لتحويل الكمّانة إلى قرية «معترف بها»، ولتأسيس سلطة محلية مستقلة في القرية. ترأس اللجنة ممثلون من المجلس الإقليمي مسغاف، وضمت في عضويتها ممثلين عن هيئات حكومية مختلفة، ممثلين عن «الكمّانة الشرقية» و«الكمّانة الغربية»، وكذلك ممثلين عن القرى اليهودية المجاورة. رغم الاعتراضات الشديدة، قررت اللجنة عدم ضم حي الجلسة، الذي يضم ١٦٠ نسمة، إلى منطقة نفوذ الكمّانة، بهدف إرغام أهالي الجلسة على ترك حيهم، والانتقال إلى السكن في أماكن أخرى من الكمّانة، فحي الجلسة يقع بمحاذاة مستوطنة «كمون» اليهودية. ممثلون عن مستوطنة كمون شاركوا في اللجنة التوجيهية، وعارضوا ضم حي الجلسة إلى منطقة نفوذ الكمّانة.

في تشرين الثاني ١٩٩٩، قدمت عدالة التماسا إلى المحكمة العليا، باسم أهالي الجلسة، ضد المجلس الإقليمي مسغاف، ضد لجنتي التخطيط والبناء المحلية والإقليمية، ضد المجلس القطري للتخطيط والبناء، وضد وزير الداخلية. ادعت عدالة في التماسها، أن قرار «الاعتراف» بقرية الكمّانة يجب أن يسري على جميع أحياء القرية، وأن الاستمرار بعدم الاعتراف بحي الجلسة يشكل انتهاكا لحقوق أهالي الحي. أرفقت عدالة إلى التماسها شهادات من قبل مهندسين معماريين ومخططين مهنيين، ومن ضمنها شهادات من قبل جمعية «مقوم»، مخططين من أجل حقوق في التخطيط، تفيد أنه ليس فقط لا عائق تخطيطيا لضم حي الجلسة إلى منطقة نفوذ الكمّانة، بل إن مبادئ التخطيط تفرض شمل الكمّانة ضمن الخارطة الهيكلية للقرية.

في الشهر نفسه، أصدرت المحكمة أمرا جذرياً، يلزم الملتمس ضدهم الرد على الالتماس في خلال ستين يوماً.

عادت المحكمة وناقشت الالتماس في نهاية حزيران ٢٠٠٠. في هذه الجلسة، ادعت ممثلة الدولة أن ضم حي الجلسة وأحياء أخرى إلى الكمّانة، سيكلف الدولة أموالاً كثيرة، وسيؤخر المصادقة على الخارطة الهيكلية للقرية. كما أضافت أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار، المساحات الضرورية لتوسع التجمعين اليهوديين «كمون» و«مكمنيم». وكان رد عدالة أنه يمكن تخطيط الخارطة الهيكلية لحي الجلسة، منفرداً عن الخارطة الهيكلية للقرية كلها، ولا حاجة لتأخير المصادقة عليها. وقالت عدالة أيضاً، إن المخطط الحالي يستثنى من منطقة نفوذ القرية، ٤٠٪ من سكانها، وهو أمر لا علاقة له بالاعتبارات الموضوعية لتخطيط القرية.

القضاة الثلاثة الذين ناقشوا الالتماس، اقترحوا على لجنة التخطيط والبناء الإقليمية، إعادة النظر في موقفها، وإعلام المحكمة بذلك في خلال ستين يوماً. في رد الدولة الذي قدم في تشرين الأول ٢٠٠٠، جاء أن هناك إمكانية لإعداد خارطة، تتيح الإبقاء على استعمال معظم المباني القائمة في قرية الكمّانة. كما جاء أيضاً، أن «المدة الزمنية التي سيسمح في خلالها بمواصلة استعمال المباني، ستحدد بناء على الاستعمال الحالي، ووضع المبني، وغيره من الاعتبارات العلائقية. مع ذلك، فالتوجه العام هو من أجل تمكين العائلات من الاستمرار بالعيش في هذه المباني، طيلة فترة حياتهم». مثل عدالة أعلم المحكمة أن موقف الدولة غير مقبول على سكان حي الجلسة، وطالب المحكمة بتعيين موعد قريب للنقاش النهائي. سوف تعقد الجلسة القادمة لمواصلة النقاش في أيار ٢٠٠١.

توسيع منطقة نفوذ مستوطنة عومر،  
بهدف تطويق قرية «غير معترف بها»  
ع.م. ٦٦٧٢/٢٠٠٠، جازي أبو كف وآخرون، ضد وزير الداخلية وآخرين؛  
قدم الالتماس في أيلول ٢٠٠٠؛ صدر أمر جذري، في أيلول ٢٠٠٠.

قرية أم بطين والمكمن، من القرى العربية «غير المعترف بها» في النقب. يسكن في هاتين القريتين حوالي خمسة آلاف نسمة، وهما مجاورتان لمستوطنة عومر، قرب بئر السبع. في آذار ٢٠٠٠، وفي أعقاب توصيات اللجنة التي فحصت حدود منطقة نفوذ عومر والمجالس المحلية المجاورة لها، قرر وزير الداخلية توسيع منطقة نفوذ عومر، بحيث تضم أراضي القريتين العربيتين. إن

التصريحات المتكررة لرئيس السلطة المحلية في عومر، بنحاس بدش، تدل على أن توسيع نفوذ عومر يهدف إلى ترحيل السكان الأصليين. وبعد تفجر الهبة الجماهيرية حول هذا الموضوع، ادعى رئيس اللجنة في رسالته إلى وزير الداخلية، أن بدش ضلّله، لذلك فإن توصيته بتوسيع منطقة نفوذ عومر غير صالحة.

لقد أعد مخطط التوسع دون مشاركة أهالي القريتين، ورغم اعتراضاتهم. قدمت عدالة التماسا إلى المحكمة العليا، باسم السكان، لوقف تنفيذ مخطط التوسع. أصدرت المحكمة أمرا جذرياً، وأمر احترازيًا يقضيان بتجميد المخطط، حتى صدور قرار المحكمة.

في الجلسة الأخيرة حول الموضوع، والتي عقدت في كانون الثاني ٢٠٠١، أشارت النيابة العامة أنها تنوي إعادة النظر في مخطط توسيع منطقة نفوذ عومر. في أعقاب هذا التصريح، أعلنت المحكمة أن الالتماس سيبقى «معلقاً». كما طلبت المحكمة من النيابة إعلامها عن التوصيات الجديدة، في خلال تسعين يوماً.

## الخدمات الصحية لسكان القرى «غير المعترف بها» في النقب

م.ع. ٧١١٥/٩٧، عدالة وآخرون، ضد وزارة الصحة وآخرين؛ قدم الالتماس في كانون الأول ١٩٩٧؛ صدر القرار في آذار ١٩٧٩؛ قدم طلب، بناءً على أوامر تحقير المحكمة في كانون الثاني ٢٠٠٠.

في كانون الثاني ١٩٩٧، تقدمت عدالة باسم ١٢٤ ملتمسا (١٢١ امرأة وطفلا من النقب وثلاث تنظيمات: لجنة الأربعين، ومركز الطفولة، وجمعية الجليل)، ضد وزارة الصحة، بطلب إقامة عيادات لرعاية الأمومة والطفولة، وتقديم خدمات صحية وقائية، في عشر من أكبر القرى «غير المعترف بها» في النقب. هذه الخدمات لا تتوفر إطلاقاً، في هذه القرى «غير المعترف بها» في النقب. من أجل الحصول على هذه الخدمات، تضطر النساء إلى السير مسافات طويلة في الصحراء، خارج قراهن، حيث لا تتوفر المواصلات العمومية. هذه العيادات هي أمر مفروغ منه في القرى اليهودية، وتقام عادة في الأحياء السكنية الكبيرة.

تصل نسبة وفيات الأطفال في قرى النقب، بناءً على معطيات وزارة الصحة، إلى ١٦ طفلاً من كل ١٠٠٠ ولادة سليمة، وهي من أكبر النسب في إسرائيل. كما أن نسبة التطعيم متدنية جداً. حوالي نصف الأطفال في

هذه القرى يعالجون في المستشفيات، خلال الأشهر الستة الأولى لولادتهم، ونصف هؤلاء يعانون من فقر الدم وسوء التغذية.

بالاستناد إلى الإحصائيات التي قامت بها جمعية الجليل ومختصون من البلاد وخارجها، ادعت عدالة بالتماسها، أنه بناءً على قانون التأمين الصحي لعام ١٩٩٤، فإن وزارة الصحة ملزمة بتوفير خدمات طبية وقائية من هذا النوع، في أماكن تقع على مسافة سفر معقول، من مكان سكن أهالي القرى «غير المعترف بها» في النقب.

كما ادعت عدالة أن وزارة الصحة تنتهك قانون حرية الإنسان وكرامته، القانون الأساس الذي يحمي حق الإنسان في الحياة، وذلك لأن خدمات الطب الوقائي ليست معدة لضمان مستوى حياة أفضل فقط، بل هي معدة لتوفير ظروف أساسية تحمي حياة النساء والأطفال. وبناءً على تصاريح مشفوعة بالقسم، من نساء ورجال عرب، ادعت عدالة بالتماسها أنه، بسبب بُعد هذه العيادات، الأمر الذي يضطر النساء إلى الخروج من قراهن، وبسبب العادات والتقاليد التي تلزم المرأة عدم الخروج من القرية إلا بمرافقة رجل، فإن النساء لا يستطعن التمتع بالظروف نفسها التي يحظى بها الرجال، بكل ما يتعلق بصحتهم وحياتهم، لأن خروجهن من البيت دون مرافقة رجل يعتبر مساً بكرامة العائلة. بعض النساء قمن بهذه الخطوة، لكنهن اضطررن إلى اللجوء إلى ملاجئ للنساء اللواتي يعانين من عنف داخل العائلة.

في شباط ١٩٩٨، أصدرت المحكمة أمراً جذرياً، يلزم المستشار القانوني للحكومة الرد على الالتماس، في خلال خمس وأربعين يوماً.

وفي بداية أيار من العام نفسه، قال المستشار القانوني للحكومة إنه في خلال سنتين ونصف السنة، سوف تقام ست عيادات لرعاية الأم والطفل، وهناك عيادة متنقلة ستبدأ العمل فوراً.

رفضت عدالة هذا الجواب غير الكافي، وطالبت المحكمة بمناقشة جوهر الالتماس. ناقشت المحكمة الطلب في تشرين الأول ١٩٩٨.

في آذار ١٩٩٩، عقدت جلسة أخرى لمناقشة الالتماس، حيث وافقت المحكمة على الجدول الزمني الجديد الذي اقترحت وزارة الصحة، وألزم قرارها وزارة الصحة إقامة ست عيادات لرعاية الأم والطفل، حتى

أيار ٢٠٠٠. كما وافقت الوزارة على توسيع العيادات الموجودة، وعلى تنظيم سفريات عامة، من وإلى القرى. تابعت عدالة مراقبة تنفيذ التزامات وزارة الصحة. في كانون الأول ١٩٩٩، وبناء على جواب من وزارة الصحة نفسها، علمت عدالة أن وزارة الصحة لم تقم حتى بنشر مناقصات لبناء العيادات الثلاث الأولى، مع العلم أن بناء هذه العيادات كان يجب أن يتم في خلال عام ١٩٩٩. ليس هذا فحسب، بل زيادة على ذلك، قلصت وزارة الصحة السفريات من القرى إلى العيادات، إلى مرة واحدة في الأسبوع فقط.

على أثر ذلك، توجهت عدالة إلى المحكمة العليا، في كانون الثاني ٢٠٠٠، بناء على أوامر بتحقيق المحكمة، وطالبت المحكمة بإدانة وزارة الصحة بتحقيق المحكمة، لعدم تطبيقها تعليمات المحكمة، وتغريم الوزارة مبلغاً باهظاً، بسبب الإخلال بالتزامها أمام المحكمة. وقد أشارت عدالة في طلبها، أنه في أعقاب انتشار مرض التهاب الرئتين في النقب، فإن إقامة العيادات هي قضية حياة أو موت.

في تموز ٢٠٠٠، أمر قضاة المحكمة العليا الثلاثة وزارة الصحة، بإعداد جدول زمني خلال ستين يوماً، لتطبيق القرار، وإقامة عيادات لرعاية الأم والطفل، في القرى «غير المعترف بها» في النقب. كما عبر القضاة عن امتعاضهم من تصرف وزارة الصحة، وعدم تنفيذها التزامها القانوني من آذار ١٩٩٩، وأوصى القضاة بمواصلة جمعية الجليل تقديم الخدمات الصحية إلى القرى «غير المعترف بها»، بواسطة عيادة متنقلة، بحيث تخصص وزارة الصحة الميزانية الضرورية لذلك. وافقت جمعية الجليل على ذلك، شريطة أن توفر وزارة الصحة الميزانية المطلوبة.

في تاريخ ٢/١٠/٢٠٠٠، قدم الملتمس ضدّهم تصريحاً مكملًا إلى المحكمة العليا، قالوا فيه إنه تم افتتاح محطة الأتروش من يوم ٤/٩/٢٠٠٠؛ محطتا العاصم والهواشلة ستفتتحان حتى نهاية تشرين الأول؛ صدر أمر هدم المبنى الذي وضع من أجل محطة العزازمة، وهنالك محاولة لتسريع إجراءات الحصول على رخصة بناء؛ محطتا مرعيت وأبو كف قيد التخطيط؛ كما جددت الاتفاقية مع جمعية الجليل.

في تاريخ ٧/١٢/٢٠٠٠، قدم الملتمس ضدّهم إلى المحكمة تصريحاً مكملًا إضافياً، أعلنوا فيه أنه تم افتتاح ثلاث محطات، والمحطة الرابعة سوف تفتتح في

كانون الثاني ٢٠٠١، الخامسة في شباط ٢٠٠١، وأن لجنة التخطيط والبناء المحلية أوصت بالمصادقة على استعمال محطة العزازمة. حتى الآن، لم تصدر المحكمة قرارها النهائي بخصوص هذا الطلب.

### خدمات الرفاه الاجتماعي للقرى «غير المعترف بها» في النقب

ع.م. ٥٨٣٨/٩٩ المجلس الإقليمي للقرى غير المعترف بها في النقب وآخرون، ضد وزير العمل والرفاه وآخرين؛ قدم في آب ١٩٩٩؛ صدر القرار في أيلول ٢٠٠٠.

الخدمات الاجتماعية التي يحصل عليها سكان القرى «غير المعترف بها» في النقب، من وزارة العمل والرفاه، ضئيلة جداً. إن المجلس المحلي المعين «سيغف شلوم»، هو المسؤول عن تقديم هذه الخدمات لسكان هذه القرى، لعدم وجود مجالس محلية فيها. صحيح أن وزارة العمل والرفاه ألقت على عاتق المجلس المحلي «سيغف شلوم» هذه المسؤولية، لكنها لم تقرنها بتأمين الإمكانات اللازمة لتوفير الخدمات، كما يجب. رغم أن السكان العرب البدو الذين يعيشون في القرى «غير المعترف بها»، في أمس الحاجة إلى جميع أشكال الخدمات الاجتماعية، بسبب ظروف الحياة الصعبة في هذه القرى، والوضع الاجتماعي-الاقتصادي المتأزم، إلا أن حجم الخدمات التي يحصلون عليها أقل بكثير مما يحصل عليه سائر المواطنين. فلكل ٦٠٣٥٠ نسمة من سكان القرى «غير المعترف بها» عامل اجتماعي واحد فقط، بينما في بلدة سدروت، على سبيل المثال، عامل اجتماعي لكل ٦٢٤ نسمة. تنتشر القرى «غير المعترف بها» على مساحة واسعة، تشكل حوالي ثلث مساحة الدولة، مع ذلك فالمجلس المحلي «سيغف شلوم» يملك فقط سيارة واحدة لتقديم الخدمات الاجتماعية.

في آب ١٩٩٩، قرر رئيس المجلس المحلي المعين تجريد هذه الخدمات، بحجة عدم توفر الموارد الكافية عند السلطة المحلية، لتزويد السكان بهذا الخدمات. على أثر ذلك، التمس عدالة إلى المحكمة العليا، ضد وزير العمل والرفاه، وضد رئيس المجلس المحلي المعين، مطالبة بتجديد تقديم الخدمات الاجتماعية إلى السكان فوراً. كما طالبت عدالة بزيادة حجم الميزانيات والملاكات المخصصة للسكان، بشكل ملحوظ، بحيث تضمن تقديم

## الأرض والتخطيط

لقد صودرت معظم أراضي المواطنين العرب في الخمسينيات والستينيات، ومنذ عام ١٩٤٨، لم يُبنَ أي تجمع عربي جديد. إن محو المدن العربية الفلسطينية في عام ١٩٤٨، أوقف عملية الانتقال من القرية إلى المدينة، وتسبب في عملية معاكسة، حيث نشأت ظاهرة اللاجئين، من المدينة المفقودة إلى القرية. العديد من القرى العربية ضاعفت عدد سكانها، بسبب هجرة لاجئين من القرى المدمرة المجاورة، الذين لم يسمح لهم بالسكن في قراهم. هذه العوامل أدت إلى نشوء اكتظاظ سكاني هائل في القرى العربية، وعدم ملاءمة البنى التحتية لهذا العدد الكبير من السكان.

الحل الممكن لهذه المشكلة يكمن في توسيع مناطق نفوذ السلطات المحلية العربية، وضمّ أراضٍ جديدة إليها، إلا أن سياسة التمييز المتواصلة تحول دون ذلك. في مدينة «نتسيرت عيليت»، على سبيل المثال، يعيش ٥٠.٠٠٠ نسمة، منطقة نفوذها تبلغ ٤٠.٠٠٠ دونم. أما في مدينة الناصرة، والتي يعيش فيها ٧٠.٠٠٠ نسمة، لمنطقة نفوذها تبلغ ١٦.٠٠٠ دونم. التمييز ضد العرب قائم في جميع مجالات التخطيط، في الأحياء السكنية وفي المناطق الصناعية. زيادة على ذلك، لا توجد أي قرية عربية ضمن مناطق «الأفضلية الوطنية»، بكل ما يتبع ذلك من تخفيضات في الضرائب، ومن تشجيع الصناعة والاستثمارات، وغير ذلك من المكافآت.

### هدم بيوت مواطنين عرب

م.ص. ٩٩/٥٥٣٠ دولة إسرائيل ضد حسين حسن سواعد.

تعيش عائلة سواعد قرب شفاعمرو، في بيت بُني على قطعة أرض تملكها العائلة، منذ عام ١٩٥٩. في عام ١٩٩١، توجهت لجنة التخطيط والبناء المركزية إلى المحكمة، بطلب هدم البيت، بحجة أنه أقيم على أرض زراعية وبدون ترخيص، وخلافاً لقانون التخطيط والبناء من عام ١٩٦٥. منعت المحكمة السيد سواعد وعائلته من الاستمرار باستعمال الأرض، لكنها رفضت مناقشة موضوع هدم البيت، بسبب تقادم مخالفة بناء البيت بدون ترخيص. مع ذلك، وجهت المحكمة لجنة التخطيط والبناء إلى اتخاذ الإجراءات القانونية، في إطار قانون

خدمات الرفاه بالمستوى اللائق، وكذلك العمل على إقامة مكاتب لخدمات الرفاه، في القرى «غير المعترف بها». بعد فترة وجيزة من تقديم الالتماس، جددت الخدمات الاجتماعية لسكان القرى «غير المعترف بها» في النقب. مع ذلك، فإن التماس عدالة، بما يتعلق ببقية المطالب من وزارة العمل والرفاه، ظل قائماً.

في الجلسة التي عقدتها المحكمة العليا في شباط ٢٠٠٠، تعهد ممثل الدولة بتخصيص عشرة ملاكات للعاملين الاجتماعيين، خمسة منها في خلال عام ٢٠٠٠، والخمسة الباقية في عام ٢٠٠١. في نهاية الجلسة، أصدرت المحكمة العليا أمراً جذرياً، يلزم وزارة العمل والرفاه الرد على التماس عدالة في خلال ستين يوماً.

في ردها، تعهدت الدولة بإضافة إحدى عشرة وظيفة: خمس وظائف في الأول من تموز ٢٠٠٠، ثلاث وظائف في الأول من كانون الثاني ٢٠٠١، وثلاث وظائف أخرى في الأول من حزيران ٢٠٠١، وكذلك إضافة سيارتين مع سائقين. وفي ٢٦ حزيران ٢٠٠٠، أعلنت وزارة العمل والرفاه مدير قسم الرفاه، في المجلس المحلي «سيغف شلوم»، بالمصادقة على تخصيص خمس وظائف من ٢٠٠٠/٧/١.

في جلستها في أيلول ٢٠٠٠، لمناقشة الالتماس، اقترحت المحكمة على المتلمسين القبول باقتراح الدولة، مع الحفاظ على حقهم بالتوجه ثانية إلى المحكمة، في أية لحظة يتضح أن الدولة لم تف بالتزاماتها، و/أو في حالة كون هذه الترتيبات غير كافية. وعليه قبلت عدالة باقتراح المحكمة.

### مواضيع إضافية تتعلق بالقرى «غير المعترف بها»

في فصل «العنف البوليسي»: هدم بيت في أم السحالي (ص ٢٣)؛ في فصل «الحق في التعليم»: إقامة مدرسة في بير هداج (ص ٣٧)؛ دفع رسوم التعليم لطلاب عين حوض (ص ٣٨)؛ في فصل «الحقوق الدينية»: هدم مسجد في قرية الحسينية (ص ٤٤)؛ في فصل «النضال ضد العنصرية والتحرير»: التحريض في صحيفة محلية في بئر السبع (ص ٥٧).

التخطيط والبناء الذي يتيح إمكانية استصدار أمر هدم، دون تسجيل مخالفة. توجّهت لجنة التخطيط لاستصدار أمر الهدم، بناء على توجيه المحكمة. بيت عائلة سواعد هو واحد من آلاف البيوت العربية التي تعتبر غير قانونية، وترافع عدالة للعائلة، أمام محكمة الصلح في عكا. أما الإجراءات القانونية فلم تنته بعد.

## أمالك الغائبين

أتاح قانون أملاك الغائبين من عام ١٩٥٠، للدولة، السيطرة على ممتلكات جميع العرب الذين لم يكونوا في إسرائيل، بين ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ و ١٩ أيار ١٩٤٨. يسري هذا القانون على ممتلكات، وأموال منقولة، وعقارات للفلسطينيين الذين طردوا في خلال حرب ١٩٤٨، وعلى العائدين منهم الذين يعيشون كلاجئين «داخليين» في وطنهم، بينما تدمر قراهم، بل تمسح عن وجه الأرض.

في ١٩٩٨، توجّهت عدالة إلى حارس أملاك الغائبين، وطالبت بالحصول على قائمة أملاك وعقارات الغائبين وأماكن وجودها. ولقد استند هذا الطلب على تقرير مراقبة الدولة لعام ١٩٩١، والذي انتقد عدم وجود توثيق منظم لدى الدولة بخصوص هذه الأملاك.

في رده على طلب عدالة، قال حارس أملاك الغائبين إن المعلومات المطلوبة غير متوفرة لديه، حيث ضاع العديد من الوثائق، في أثناء نقل مكاتبه، من تل أبيب إلى القدس. رأت عدالة أن حارس أملاك الغائبين يتصل من مسؤوليته، ومن واجب تقديم المعلومات إلى الجمهور، فتوجهت إلى مكتب المستشار القانوني للحكومة. بعد مرور عامين على توجهها، وعد المستشار القانوني للدولة بالرد على طلب عدالة. حتى الآن، ما زالت عدالة تنتظر الحصول على تفاصيل حول الموضوع. كما تدرس عدالة إمكانية التوجه إلى القضاء، في حال عدم الحصول على المعلومات، في خلال فترة معقولة.

